

ينشر القرار المذكور وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

#### المادة 3

تفتح مبارأة توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة «مهندس الدولة» المسلمة من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

#### المادة 4

يجب أن ترد طلبات الترشيح للمباراة على الإدارة، تحت طائلة عدم القبول، داخل الأجل المحدد لذلك.

#### المادة 5

تنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة، على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، وتوجه الاستدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

#### المادة 6

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبा�ر ب شأنها، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات. ويمكن أن تضم اللجنة في عضويتها أعضاء آخرين ينتمون إلى إدارات أخرى يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في المجال.

#### المادة 7

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

#### المادة 8

تشتمل المباراة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي يحدد موضوع ومدة ومعامل كل منها كما يلي :

**قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 975.13 صادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارأة توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى بوزارة التشغيل والتكوين المهني - قطاع التشغيل - .**

#### وزير التشغيل والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، ولا سيما المادة 3 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية :

وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، ولا سيما المادة 7 منه : وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإداراة ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تفتح مبارأة توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

#### المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة :

- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال، الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها :

- عدد المناصب المتبادر ب شأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحافظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المكلفة باستقبالها :

- لائحة مقرات العمل التي سيعلن فيها المترشحون الناجحون، عند الاقتضاء.

قرار لوزين التشغيل والتكوين المهني رقم 976.13 صادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراتي توظيف التقنيين من الدرجتين الثالثة والرابعة بوزارة التشغيل والتكوين المهني - قطاع التشغيل -.

وزير التشغيل والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والباريات العمومية :  
وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، ولا سيما المادة 3 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات الحديثة بموجب الأنظمة الأساسية :

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، ولا سيما المادتين 7 و 8 منه : وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تفتح مباراتا توظيف التقنيين من الدرجتين الثالثة والرابعة بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

#### المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة :

- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال، الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛

- عدد المناصب المبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المكلفة باستقبالها ؛

- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المرشحون الناجحون، عند الاقتضاء.

الاختبار	المدة	المعامل
1- اختبار كتابي عام: يتعلق بتحليل موضوع يرتبط بالسياسات العمومية في مختلف المجالات.	ثلاث (3) ساعات	3
2- اختبار كتابي خاص: يتعلق بالشخص أو بالتخصصات المطلوبة أو بالمهام والوظائف المطلوبة شغلها.	أربع (4) ساعات	4
3- اختبار شفهي: تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم كفاءاته ومدى قدرته على ممارسة المهام والوظائف المرتبطة بالدرجة المبارى بشأنها.	ما بين (20) و (30) دقيقة	3

ويمكن أن تطرح في إطار الاختبارين الكتابيين مواضيع اختيارية تراعي الحاجيات المختلفة للقطاع من التخصصات والكفاءات المطلوبة. يراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارات المشار إليها أعلى المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بها.

#### المادة 9

تنصع عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

#### المادة 10

يتأهل لجتاز الاختبار الشفهي المرشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 12 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية دون الحصول على نقطة إقصائية.

#### المادة 11

تحدد لجنة المباراة لائحة المرشحين الناجحين، في حدود المناصب المبارى بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المرشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 على 20 في الاختبارات الكتابية والشفوية، دون الحصول على نقطة إقصائية، كما تضع لائحة انتظار، وذلك وفقا لأحكام المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلى.

#### المادة 12

تشعر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، وجوبا على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، وتعلق بمقر الإدارة وكذا بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

#### المادة 13

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013).

الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.